

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



المملكة العربية السعودية

المنطقة الشرقية

جمعية البر الخيرية

محافظة قرية العليا

مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية

برقم (١٤٣) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤١٦هـ

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

محافظة قرية العليا - الرمز البريدي ٣١٩١٢ - ص.ب ٧٠ - هاتف: ٠١٣٣٨٦٠٦٣١ - فاكس: ٠١٣٣٨٦٠٦٩١

مصرف الراجحي - الحساب العام ٢٧٣٧/٣ - الزكاة ٥٢٧٤١ - رقم حساب الوقف ١٢٠٨٩/٧ - فرع ٣٠٧ - بريد الكتروني : Jam3yt_alBer@yahoo.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
المنطقة الشرقية
جمعية البر الخيرية
محافظة قرية العليا
مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية
برقم (١٤٣) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤١٦هـ

المحتويات

١. مقدمة
٢. النطاق
٣. المخالفات
٤. الضمانات
٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
٦. معالجة البلاغ
٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

محافظة قرية العليا - الرمز البريدي ٣١٩١٢ - ص.ب. ٧٠ - هاتف : ٠١٣٣٨٦٠٦٩١ - فاكس : ٠١٣٣٨٦٠٦٩١

مصرف الراجحي - الحساب العام ٣٧٣٧ - الزكاة ٥٢٧٤١ - رقم حساب الوقف ٧١٢٠٨٩ - فرع ٣٠٧ - بريد الكتروني : Jam3yt_alBer@yahoo.com

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
المنطقة الشرقية
جمعية البر الخيرية
محافظة قرية العليا
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية
برقم (١٤٣) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤١٦هـ

١. مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية البر الخيرية بمحافظة قرية العليا (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة و المسئول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم . وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطأ جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكلفة القوانين واللوائح المعمول بها . تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

٢. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسئولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

٣. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

- وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي :
- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
 - سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة ، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
 - عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحة الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
 - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة ، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
 - الجرائم الجنائية المرتكبة ، أو التي يتم ارتكابها ، أو التي يتحمل ارتكابها أيًا كان نوعها.
 - عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
 - الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنع تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .
 - انتهاء قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
المنطقة الشرقية
جمعية البر الخيرية
محافظة قرية العليا
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية
برقم (١٤٣) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤١٦هـ

- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية .
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .

٤. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرّض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أيه مخالفة . شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية و أن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ، ولا يهم إذا اتضحت بعد ذلك بائه مخطئ .

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة . ولكن في حالات معينة ، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ، ومنتها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة . كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر . ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ . كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية .
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق

○ العنوان البريدي : جمعية البر الخيرية بمحافظة قرية العليا
ص.ب: ٧٠ ، الرمز البريدي: ٣١٩١٢

○ أو البريد الإلكتروني :
jam3yt_alber@hotmail.com



٦. معالجة البلاغ

يعتمد الاجراء المتتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفه ذاتها . إذ قد يتطلب ذلك اجراء مراجعة غير رسمية أو تدقق داخلي أو تحقيق رسمي . ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :

- يقوم (المدير التنفيذي) عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسنول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم اجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب اجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه . ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام باشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر ، فلن يتم اجراء أي تحقيق إضافي . ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة و مبررة ، يتم إحالة البلاغ إلى مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ و إصدار التوصية المناسبة .
- يجب على اللجنة المكلفة بالتحقيق من مجلس الإدارة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
- ترفع اللجنة المكلفة بالتحقيق توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة و الاعتماد .
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفه وفق سياسة الجمعية و قانون العمل الساري المفعول .
- متى كان ذلك ممكنا ، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه . ومع ذلك ، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .
- تتلزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفه بطريقة عادلة و مناسبة ، ولكنها لا تضمن أن تتسم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
المنطقة الشرقية
جمعية البر الخيرية
محافظة قرية العليا
مساحة بوزارة الشئون الاجتماعية
برقم (١٤٣) بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٤١٦هـ

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعينه هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
آية معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

محافظة قرية العليا - الرمز البريدي ٣١٩١٢ - ص.ب ٧٠ - هاتف: ٠١٣٣٨٦٠٦٣١ - فاكس: ٠١٣٣٨٦٠٦٩١

مصرف الراجحي - الحساب العام ٣٢٣٧/٣ - الزكاة ٥/٢٧٤١ - رقم حساب الوقت ٧/٢٠٨٩ - فرع ٣٠٧ - بريد الكتروني : Jam3yt_alBer@yahoo.com

دبور حمود العبد

ربيع عطية

تركي هنفی بنت ناه

حائل رضا، لغزير
خالد بن فاطمة الجاردة

محمد صالح بنت ناه

مطلاع عاصم لغزير

بن سعيد بن فاطمة

منصور عاصم لغزير

سليمان ابراهيم لغزير، مطلاع